

ملخص معلومات الصندوق

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

<p>صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية Muscat Capital IPO Fund الصندوق هو صندوق تنمية رأس المال - طروحات أولية بالريال السعودي عام ،صندوق مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية</p>	<p>اسم صندوق الاستثمار ونوع الطرح، وفئة ونوع الصندوق</p>	<p>1</p>								
<p>يهدف الصندوق بشكل رئيسي إلى تحقيق نمو في رأس المال بأقصى قدر ممکن من خلال الاستثمار في جميع الطروحات الأولية التي سوف تدرج في السوق المالية السعودية "تداول" في المملكة العربية السعودية والتي تم أراجها خلال السنوات الخمس الأخيرة. لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه و عوائده في الصندوق</p> <p>ويهدف الصندوق إلى تحقيق عائدات تتجاوز التي سيقومها المؤشر الإستراتيجي للصندوق وهو مؤشر مسقط المالية للطروحات الأولية و المحتسب من قبل شركة "أيديال ريتينجز" [Ideal ratings].</p>	<p>أهداف صندوق الاستثمار</p>	<p>2</p>								
<p>ستركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية التي سوف تدرج في السوق المالية السعودية "تداول" في المملكة العربية السعودية والتي تم أراجها خلال السنوات الخمس الأخيرة. و المتوافقة مع المعايير الشرعية كذلك سوف يستثمر في أدوات أسواق النقد و وحدات صناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق و صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية .</p>	<p>سياسة استثمار الصندوق وممارساته</p>	<p>3</p>								
<ul style="list-style-type: none"> • تعرض الاستثمار لتقلبات مرتفعة. • أن الأداء السابق لصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. • لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق. • نحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدي بنك. • نحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار. • الاستثمار في صندوق، معرض لمخاطر وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته 	<p>المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمارات</p>	<p>4</p>								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السنة</th> <th>العائد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2017</td> <td>-7.75%</td> </tr> <tr> <td>2016</td> <td>0.87%</td> </tr> <tr> <td>2015</td> <td>%4.799</td> </tr> </tbody> </table>	السنة	العائد	2017	-7.75%	2016	0.87%	2015	%4.799	<p>البيانات السابقة المتعلقة بإداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات</p>	<p>5</p>
السنة	العائد									
2017	-7.75%									
2016	0.87%									
2015	%4.799									

منذ التأسيس	-2.47%
-------------	--------

ب. مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

رسوم الاشتراك	يحد أعلى 1.5% من قيمة الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك مباشرة ويجوز لمدير الصندوق التنازل عنها
رسوم الاسترداد المبكر	يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1% من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر. سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوماً من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق. سيتم فرض أي رسم منطبق بناءً على قيمة الوحدات المستردة على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً".
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق - تحتسب يومياً وتخصم بشكل ربع سنوي.
تعويضات مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل و بحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يومياً وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى
أتعاب المدير الإداري للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى رسوم تحويل المبالغ 37.5 ريال سعودي لكل تحويل تحتسب مباشرة عند أي تحويل متعلق بعملية الإسترداد للعميل أو لنفقات الصندوق وتدفع مباشرة مع التحويل.
رسوم مراجعي الحسابات	مبلغ 45,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتخصم كل ستة أشهر.
مكافآت الهيئة الشرعية	مبلغ 30,000 ريال سعودي سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع كل ستة أشهر
رسوم السوق المالية "تداول"	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً
الرسوم الرقابية	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنوياً تخصم عند المطالبة وتحتسب يومياً.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.

رسوم مؤشر/معياري الأداء	احتساب مبلغ 22,500 ريال سعودي سنويا تدفع بداية العام المالي وتحتسب يوميا.
مصارييف أخرى	يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصارييف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنويا وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.
الضريبة و الزكاة	لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين و إنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه و زكاته الخاصة إن وجدت.

ج. مكان الحصول على أي معلومات اضافية حول الصندوق وكيفية الحصول عليها

يمكن للمستثمرين و المهتمين بالاشتراك في الصندوق الحصول على أي معلومات اضافية عن الصندوق زيارة المكتب الرئيسي لمدير الصندوق للحصول على أي معلومات حول الصندوق، أو عن أي من وسائل الاتصال المختلفة الموضحة في عنوان مدير الصندوق أو الاتصال بأي مسؤولي الصندوق في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية لشركة مسقط المالية.

د. اسم و عنوان مدير الصندوق و بيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الصندوق	شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
عنوان الصندوق	طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
العنوان الإلكتروني	www.muscatcapital.com.sa

هـ. اسم و عنوان مدير الحفظ و بيانات الاتصال الخاصة به:

اسم مدير الحفظ	شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37
عنوان أمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العلياء. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية
العنوان الإلكتروني	www.riyadcapital.com

و. اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به

ليس هناك موزع للصندوق حالياً، وفي حال تم تعيين موزع سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الجهات التنظيمية بذلك إضافة إلى الاعلان عن اسمه في المواقع والمستندات التي تحددها لائحة صناديق الاستثمار.

صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية

شروط وأحكام الصندوق

صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية	اسم الصندوق	أ)
Muscat Capital IPO Fund	فئة الصندوق	
صندوق تنمية رأس المال - طروحات أولية بالريال السعودي عام ، متوافق مع المعايير الشرعية	نوع الصندوق	
صندوق استثمار عام مفتوح	مدير الصندوق	ب)
شركة مسقط المالية		

بيانات إيضاحية حول الصندوق:

ج) تم اعتماد صندوق مسقط المالية المالية للطروحات الأولية على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لهذا الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بمراقبة كافة عمليات الصندوق للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية في كافة الأوقات.

د) تم إعداد هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى من قبل شركة مسقط المالية وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية؛ وهي تتضمن معلومات واضحة وكاملة وصحيحة عن كافة الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق. ويؤكد مدير الصندوق بأن هذه الشروط والأحكام لا تتضمن حسب علمه ومعرفته أي معلومات مضللة أو غير ملتزمة باللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

هـ) يجب على أي شخص يرغب في الاستثمار في الصندوق قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري بخصوص هذا الصندوق. وينبغي على المستثمرين الراغبين في الاستثمار في هذا الصندوق أن يدركوا بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر مرتفعة، ولمزيد من المعلومات حول المخاطر، يرجى الرجوع إلى المادة بعنوان "المخاطر الرئيسية".

و) إقرار مالك الوحدات

"يقر مالك الوحدات بأنه قد قرأ الشروط والأحكام الخاصة بصندوق مسقط المالية المالية للطروحات الأولية، وبتوقيعه على هذه الشروط والأحكام فإنه يقبل بها جنباً إلى جنب مع الملاحق المرفقة بها، كما يقر مالك الوحدات أيضاً بأنه فهم ما ورد في هذه الشروط والأحكام ويؤكد قبوله لها دون قيد أو شرط، وذلك في التاريخ والسنة المبينين أدناه".

ز) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق
تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1436/02/09 هـ الموافق 2014/12/01م، وجرى آخر تحديث لها
بتاريخ 1439/06/06 هـ الموافق 2018/02/22م.

ح) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق
حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ
1436/02/09 هـ الموافق 2014/12/01م.

1. معلومات عامة

أ.	اسم مدير الصندوق شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 08096-37
ب.	طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515
ج.	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.muscatcapital.com.sa
د.	اسم أمين الحفظ و عنوانه الرئيسي شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37 العنوان: 6775 شارع التخصصي – العليا. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299

www.riyadcapital.com	عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:	هـ.
----------------------	---	-----

2. النظام المطبق

يخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لنظام هيئة السوق المالية السعودي ولوائحه التنفيذية وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وفي حال وقوع أي نزاع بشأن الصندوق وعملياته، يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للبت في النزاع.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق بشكل رئيسي إلى تحقيق نمو في رأس المال بأقصى قدر ممكن من خلال الاستثمار في جميع الطروحات الأولية التي سوف تدرج في السوق المالية السعودية "تداول" في المملكة العربية السعودية والتي تم أدرجها خلال السنوات الخمس الأخيرة و المتوافقة مع المعايير الشرعية. لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه و عوائده في الصندوق. ويهدف الصندوق إلى تحقيق عائدات تتجاوز التي سيحققها المؤشر الإستراتيجي للصندوق وهو مؤشر مسقط المالية للطروحات الأولية و المحتسب من قبل شركة "إيديال ريتينجز" [Ideal ratings].

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
-------------	-------------	---------------

%100	%0	الطروحات الأولية في الأوراق المالية في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية.
%25	%0	حقوق الأولوية في الأوراق المالية "تداول" " ما عدا السوق الموازي "نمو" في المالية السوق المالية السعودية "تداول" وحقوق الأولوية المتداولة
%100	%0	الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية التي تم إدراجها خلال السنوات الخمس الأخيرة.
%10	%0	الطروحات الأولية و الحقوق الأولوية و أوراق المالية في السوق الموازي "نمو"
%80	%0	أدوات النقد و/أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية
%50	%0	وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية

ستتركز استثمارات الصندوق في الطروحات الأولية للأوراق المالية و التي تم إدراجها خلال السنوات الخمس الأخيرة في السوق المالية السعودية "تداول" في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية كذلك سوف يستثمر في أدوات أسواق النقد و وحدات صناديق الاستثمار ذات الاستراتيجية المماثلة للصندوق و صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. ويستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة من حيث توفر الاكتتابات في السوق أو مستوى التقييم الحالي في السوق لأوراق المالية الشركات المدرجة والتي لم يمض على إدراجها خمس سنوات وبناء على رؤية مدير الصندوق.

1. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل النقد و/أو أدوات النقد و/أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية بنسبة تصل حتى 80%.
2. ستتضمن استثمارات الصندوق الأساسية في الطروحات الأولية للأوراق المالية في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية و الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة

- الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية التي تم أدرجها خلال السنوات الخمس الأخيرة والمتوافقة مع المعايير الشرعية.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر بحد أقصى نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في حقوق الأولوية في الأوراق المالية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المالية السوق المالية السعودية "تداول" وحقوق الأولوية المتداولة
4. يجوز للصندوق أن يستثمر بحد أقصى نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الطروحات الأولية و الحقوق الأولوية و أوراق المالية في السوق الموازي "نمو
5. قد يعتمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و /أو الاحتفاظ بجزء من سيولة الصندوق بشكل مباشر في الودائع والمرابحات المتوافقة مع المعايير الشرعية والمصدرة من جهات مالية سعودية وخليجية وخاضعة لإشراف البنوك المركزية في السعودية ودول الخليج بعملة الريال السعودي، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (Baa3) والصادر عن وكالة موديز للتصنيف الائتماني فقط.
6. قد يقوم مدير الصندوق باستثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق المرابحة المطروحة بالريال السعودي طرحا عاما والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر وتتم عملية المفاضلة ما بين صناديق المرابحة من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر.
7. لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25 % من صافي قيمة أصول في وحدات صندوق استثمار آخر.
8. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20 % من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تمتلك وحداته.
9. يجوز للصندوق أن يستثمر بحد أقصى نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية لمصدر واحد.
10. لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10 % من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدر واحد لمصلحة الصندوق.
11. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25 % من صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة وصفقات سوق النقد، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة ، المبرمة مع جات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.
12. لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدر واحد باستثناء ما يلي:
- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية ، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته 35 % من صافي قيمة أصول الصندوق العام.
 - أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20 % من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - استثمار أكثر من 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق في أوراق المالية مُصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة آخر، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى

إجمالي القيمة السوقية لجميع الأوراق المالية المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق الذي يهدف الى الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية آخر منظمة.

- استثمار أكثر من 10 ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أوراق المالية مدرجة في السوق أو في أي ورقة مالية منظمة آخر لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأوراق المالية المدرجة.

13. لا يجوز استثمار أكثر من 10 ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في عقود المشتقات.

14. لا يجوز استثمار أكثر من 10 ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل.

15. لا يجوز أن تشتمل محفظة الصندوق أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلى نقد من محفظة الصندوق خلال (5) أيام.

16. كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية بالريال السعودي مطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع أهداف الصندوق ومجال استثماره الرئيسي ومتوافقة مع المعايير الشرعية، سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر وفقاً للقيود الموضحة في الفقرة 3. (ب) ويتم الاختيار ما بين تلك الصناديق وفقاً لمؤشرات الأداء للصندوق وحجمه ومعدل المصاريف.

17. ويمكن أن يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في الشركات الصغيرة إلى المتوسطة المتوافقة مع المعايير الشرعية و المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" تاسي و نمو.

18. يجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي أصول الصندوق في أوراق المالية لشركة معينة على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى القيمة السوقية للشركات المتضمنة في المجال الاستثماري.

19. و يعتزم مدير الصندوق تحديث سجل الشركات في المجال الاستثماري، بشكل ربع سنوي و ذلك حسبما يكون عليه الحال بتاريخ آخر يوم تعامل من كل اسبوع.

4. مدة الصندوق:

الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره أن استمرار الصندوق لم يعد مجزياً للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية إنهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

5. قيود/ حدود الاستثمار :

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. وسيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.

و في حال امتلاك الصندوق لأوراق مالية مدرجة منذ خمس سنوات، باستثناء أوراق المالية الشركات الصغيرة إلى متوسطة الحجم وفقاً لسياسات التركيز الواردة في المادة رقم 3. (ب) أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالتصرف في الأوراق المالية خلال 30 يوم تقويمي. ويجوز لمدير الصندوق استثناء أي شركة من مجال الإستثمار بعد إدارتها بشهر واحد إذا كانت قيمتها السوقية أكثر من 5 مليار سعودي.

6. عملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط، إذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. وأي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام من مدير الصندوق.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ)

جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

أتعاب الإدارة	1.75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف)، تحتسب يوميا وتستقطع بشكل ربع سنوي.
تعويضات مجلس إدارة الصندوق	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعده أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يوميا وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى
أتعاب المدير الإداري للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى رسوم تحويل المبالغ 37.5 ريال سعودي لكل تحويلة تحتسب مباشرة عند أي تحويل متعلق بعملية الإسترداد للعميل أو لنفقات الصندوق وتُدفع مباشرة مع التحويل.

مبلغ 45,000 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتُدفع كل ستة أشهر	مراجعي رسوم الحسابات
مبلغ 30,000 ريال سعودي سنويا وتحتسب يوميا وتُدفع كل ستة أشهر	مكافآت الهيئة الشرعية
مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا	رسوم السوق المالية "تداول"
مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويا تخصم عند المطالبة وتحتسب يوميا	الرسوم الرقابية
يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفق الأسعار السائدة لدى وسطاء التعامل وتُدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات.	مصاريف التعامل
مبلغ 22,500 ريال سعودي سنويا تدفع بداية العام المالي وتحتسب يوميا.	رسوم احتساب مؤشر/معياري الأداء
يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى والتي تشمل (ولكن قد لا تقتصر على) أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب أعضاء الهيئة الشرعية و أتعاب أعضاء مجلس الإدارة و المصاريف المتعلقة بنشر التقارير السنوية، مع مراعاة حد أقصى سنويا وقدره 200.000 ريال سعودي. يستثنى من الحد الأقصى المذكور أتعاب الإدارة و رسوم أمين الحفظ و رسوم المدير الإداري للصندوق و أية رسوم مصاحبة للاقتراض.	مصاريف أخرى
لن يكون الصندوق مسؤولاً عن حساب أو دفع الضريبة أو الزكاة لأجل أو نيابة عن المستثمرين و إنما يكون كل مستثمر مسؤولاً عن سداد ضرائبه و زكاته الخاصة إن وجدت.	الضريبة و الزكاة

ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

بعد أعلى 1.5% من قيمة الاشتراك تخصم من مبلغ الاشتراك مباشرة ويجوز لمدير الصندوق التنازل عنها	رسوم الاشتراك
يجوز للصندوق أن يتقاضى رسماً يصل إلى 1% من قيمة الوحدات المستردة لتعويض الصندوق عن التكاليف التي تكبدها بسبب ذلك الاسترداد المبكر.	رسوم الاسترداد المبكر

سيتم فرض رسوم الاسترداد إذا قام المستثمر باسترداد وحدات خلال 30 يوما من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق.	
سيتم فرض أي رسم منطبق بناء على قيمة الوحدات المستردة على أساس "الداخل أولاً الخارج أولاً".	
لا ينطبق	رسوم نقل الملكية

ج) العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق

لا ينطبق

8. التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله. وتحدد قيمة الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة على أساس أسعار إغلاق الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق ذلك اليوم ما لم يكون سوق الأوراق المالية السعودية غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق. وتحدد قيمة الطروحات الأولية للأوراق المالية قبل الإدراج في سوق الأوراق المالية السعودية على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص. وتحدد أيضا قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر التكلفة عند التخصيص عن طريق سجل بناء الأوامر، كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد (المرايحات) على أساس تكلفة العقد مضافا إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم. وفي حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسوف يتم استخدام آخر سعر وحدة معلن لأغراض التقويم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله. وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في البند رقم (7) من هذه الشروط والأحكام.

- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة
- خصم رسوم الحفظ من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (يومي الإثنين والأربعاء) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساءً من كل يوم تعامل بناءً على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول تاسي و نمو في ذلك اليوم.

ج) الإجراءات التي ستؤخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في تقويم سعر الوحدة أو الخطأ في تسعير أصل من أصول الصندوق، يتم توثيق الخطأ من قبل مدير الصندوق، ثم يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (الحاليين و السابقين) عن الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير فوراً دون تأخير و إذا كان الخطأ يؤثر على سعر الوحدة بما يعادل أو يفوق 0.50%، يتم إبلاغ الهيئة فوراً، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة و الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) و إضافتها في التقارير الصندوق حسب المادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار، مع تقديم التقارير التي تعد للهيئة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار، شاملة ملخص بجميع أخطاء التقويم و التسعير.

د) طريقة حساب أسعار الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. إذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال سوق الأوراق المالية السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ) مكان نشر سعر الوحدات وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الأشتراك والأسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل. سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول " (www.tadawul.com.sa)

9. التعاملات

أ) مسؤوليات مدير الصندوق المتعلقة بطلبات الاشتراك والاسترداد

- يوم التعامل التي سيتم فيه بيع واسترداد الوحدات هو يومي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية.
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية "مدينة الرياض". وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها والموضحة في البند (9) بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- على المستثمر الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الايداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم إعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقا لما ورد في البند (9) أعلاه.

- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

(ب) أقصى مدة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

- يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ج) القيود على التعامل في وحدات الصندوق

- ان مدير الصندوق ملتزم بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام ومذكرة المعلومات للصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض أي اشتراك في حال فشل المشترك في استيفاء المتطلبات حسب الشروط والأحكام، أو عدم تمكنه من تقديم طلب موقع ومعتمد، أو عدم استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب. كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب، يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء غير المستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك الذي استلمه مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشارك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه. وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.
- في حالة انخفاض الرصيد المستثمر عن الحد الأدنى للرصيد يحق لمدير الصندوق تسهيل (إسترداد) وحدات المستثمر و تحويل مبلغ المسترد لحساب المستثمر.

(د) الحالات التي يوجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يحق لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

ه) إجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- يحق لمدير الصندوق، وفقا لقراره بعدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعول عليه، كإقفال سوق الأوراق المالية السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.
- لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تحديد صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية. وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز للمستثمر تحويل أو بيع أو التنازل عن أي من أو كافة وحداته إلى مستثمر آخر أو إلى أي مستثمر جديد بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من مدير الصندوق، ولا يتم رفض ذلك البيع أو التنازل دون سبب معقول. يقوم كل مستثمر تم تنازل الوحدات اليه، بتقديم ما يلي:

- تقديم نسخة موقعة من الشروط و الأحكام إلى مدير الصندوق.
- تقديم كافة مستندات التعريف ومكافحة غسل الأموال حسبما يطلبه مدير الصندوق، شريطة أن يحتفظ مدير الصندوق بحق طلب مستندات إضافية من المتنازل له بمحض اختياره. يلتزم أي مستثمر يقوم بتحويل أو بيع أو التنازل عن وحدات وأي متنازل له بالحد الأدنى للاشتراك المبين في هذه الشروط والأحكام.

ز) الإفصاح عن استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يمكن لمدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص أن يستثمر في وحدات الصندوق. كما يحتفظ مدير الصندوق بحقه في الاسترداد وتخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً، متى رأى ذلك مناسباً، وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، و ذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق و كذلك في التقارير التي

يعدّها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار. .. شريطة ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة و ألا يمارس مدير الصندوق وتابعي حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.

ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

- يوم التعامل التي سيتم فيها بيع واسترداد الوحدات هو يومي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية.
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها والموضحة في البند (9) بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك بالوحدات أو استردادها

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم إعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه وفقا لما ورد في البند (9) أعلاه.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.
- يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من

المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي.

- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للنقل هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقا لاجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم وصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

بما أن الصندوق قائم لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه و لذلك لا يوجد تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى.

ل) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالاجراءات التصحيحية حسب لوائح و تعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه وعوائده في الصندوق

- (أ) سياسة توزيع دخل وأرباح الصندوق : بما أن هذا الصندوق ليس صندوق دخل لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين وإنما سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق، ولأن الصندوق ملك للمستثمرين فإنهم يشتركون في الربح والخسارة حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق.
- (ب) التاريخ التقويمي للاستحقاق لا ينطبق والتوزيع:
- (ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
3. إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
4. إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
5. تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
6. إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، و سوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.
7. الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:

- قائمة لأسماء ونسب المُصدِرِين الذين تشكل أوراق المالية هم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa). يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.tadawul.com.sa أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق.

(ج) تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً خلال (70) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق، كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد المشتركين بالقوائم المالية نصف السنوية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من تاريخ نهاية الفترة الأولية المعد عنها تلك القوائم. كما يستطيع المشتركون أو المشتركون المحتملون الحصول على صورة منها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) أو من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية "تداول" www.tadawul.com.sa. يجوز للمستثمرين أيضاً أن يطلبوا هذه القوائم المالية عبر البريد الإلكتروني أو من المقر الرئيسي لمدير الصندوق، كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2017 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

12. سجل مالكي الوحدات

- (أ) سجل مالكي الوحدات سيتم إعدادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية
- (ب) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

(ج) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف آخر تحددها الهيئة.
- جنسية مالك الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق عل الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

(د) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعaine الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

(هـ) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة

13. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها الي عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) اجراءات الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ، قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع. وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 ٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيل في اجتماع مالكي الوحدات.
- و يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وفي الاجتماع.
- و يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات

- 1- يؤسس الصندوق العام بتوقيع أول مالكي وحدات محتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (1) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام ذات العلاقة فيها .
- 2- تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة .
- 3- يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم .
- 4- تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الإشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلب الإشتراك والإسترداد .
- 5- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق أو جزء منه . ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات ولا يكون لها حقوق تصويت. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحدد بموجب لأئحة صناديق الاستثمار

وفقاً للأئحة صناديق الإستثمار المادة 56, 57, و 58 التغييرات ثلاث أنواع :

• التغييرات الأساسية:

- 1) سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- 2) بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة أ) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة الشرعية والهيئة على التغيير الأساسي المقترح.
- 3) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- 4) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات المهمة:

1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة. قبل (21) يوماً من سريان هذا التغيير.

2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار و من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في إشتراكهم.
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

3) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

• التغييرات واجبة الإشعار:

1) سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار قبل (8) أيام من سريان التغيير.

2) لأغراض هذه اللائحة، يُقصد بمصطلح "التغيير واجبة الإشعار" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً أو تغيير مهم وفقاً لأحكام المادة (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن اي تغييرات في الشروط والأحكام

- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الأستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات المهم في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الأستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (21) أيام من سريان التغيير.
- سوف يتم إعداد بيان بتفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام الذي يعده مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الأستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

- أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- ج) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- د) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- هـ) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

19. مدير الصندوق

- أ) **مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:**
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
 - يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات و والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم و بذل الحرص المعقول.
 - فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - 1) إدارة الصندوق.
 - 2) عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - 3) طرح وحدات الصندوق.
 - 4) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها و ملخص المعلومات وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار ، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات وعن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معاً. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- ما تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الإستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يلتزم مدير الصندوق ما ورد في الملحق رقم (11) من لائحة صناديق الإستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يلتزم مدير الصندوق بتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام، و أن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير الصندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن، مع ضرورة أن يكون المدير من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية بعمليات صناديق الإستثمار وإدارتها.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- 1) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - أ) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشهار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - ج) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 - د) إذا رأت الهيئة أن من مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام - النظام أو لوائح التنفيذية.
 - هـ) وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول صندوق الإستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الإستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - و) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- 2) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

3) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل . ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات ، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يحق لأمين حفظ الصندوق تعيين أمين حفظ من الباطن لحفظ عمليات الصندوق ، مع ضرورة أن يكون أمين الحفظ من الباطن شخصاً مرخصاً له وأن يكون ذا خبرة ودراية

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- يحق للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليق من قبل الهيئة.

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريه - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5. أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريه.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال ال (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

- يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- سيقوم مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقع الإلكتروني عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيام بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

اسم المحاسب القانوني

برج المملكة الطابق الواحد والعشرون

شركة برايس ووتر هاوس كوبرز

ص.ب. 8282

الرياض 11482

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966-11-211-0400

فاكس: +966-11-211-0401

www.pwc.com

- (أ) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:
- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخي الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
 - الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
 - رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
 - التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق

ب) الاحكام المنظمة لإستبدال المحاسب القانوني للصندوق
يجوز لمدير الصندوق عزل واستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

• وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهام.

• إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

• إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.

• إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق

- أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكة لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات بأنه قد اطلع على شروط وأحكام صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة وعلى مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، كما يقر أيضاً بموافقتة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

قائمة التعريفات

"**اتفاقية الاشتراك**" تعني الاتفاقية بالصيغة المحددة من قبل مدير الصندوق والتي تشمل عرضاً غير قابل للنقض وغير مشروط من المستثمر لشراء الوحدات، والذي حين يقبله مدير الصندوق فإنه يشكل عقداً قانونياً ملزماً.

"**أمين الحفظ**" شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاط حفظ أصول الصندوق، ويعني شركة "الرياض المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07070-37، بصفتها أمين حفظ أصول الصندوق.

"**الريال السعودي**" يعني الريال السعودي وهو العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السجل**" يعني سجل مالكي وحدات الصندوق.

"**سعر الاسترداد**" يعني سعر الوحدة في تاريخ الاسترداد ذي الصلة، أو إذا لم يكن ذلك اليوم تاريخ تقويم، فسيكون سعر الاسترداد هو المبلغ الذي يعادل صافي قيمة الأصول في يوم تقويم اللاحق مباشرة.

"**سعر الوحدة**" تعني القيمة النقدية للوحدة الواحدة وهو ناتج قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات.

"**الشخص**" أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

"**الشروط والأحكام**" تعني هذه الشروط والأحكام، والتي هي عبارة عن العقد الذي يتضمن الشروط والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"**صافي قيمة الأصول**" تعني القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم.

"**الصندوق**" يعني صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة، وهو صندوق استثماري عام برأس مال مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية تديره شركة مسقط المالية.

"**صندوق استثماري مفتوح**" يعني صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في هذه الشروط والأحكام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"**لائحة صناديق الاستثمار**" تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/06/02 هـ ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61-2016 و تاريخ 1437/08/16 هـ الموافق 2016/05/23 م (حسبما يتم تعديله أو إعادة إقراره من حين لآخر).

"**مجلس الصندوق**" مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق.

"**مدير الصندوق**" أو "**مسقط المالية**" يعني شركة مسقط المالية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بصفتها "شخص مرخص له" بموجب الترخيص رقم 08096-37.

"**الشركات التابعة**" أي الشركة أخرى تسيطر عليها مسقط المالية

"**المستثمر**" أو "**العميل**" أو "**مالك الوحدات**" هي مترادفات ويحل كل من هذه المصطلحات محل الآخر للإشارة إلى الشخص الذي يستثمر في الصندوق ويمتلك وحدات فيه.

"**الهيئة الشرعية**" يعني الشخص الذي يعمل كمستشار شرعي للصندوق، و الذي يتم تعيينه من قبل مدير الصندوق.

"المعايير الشرعية" تعني المعايير الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية لإستثمارات الصندوق والمحددة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

"المملكة" أو "السعودية" تعني المملكة العربية السعودية.

"المدير الإداري" شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية لتقديم الخدمات الإدارية للصندوق، وتعني شركة مسقط المالية وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 12163-26 بصفتها المدير الإداري للصندوق. وتشمل مهام المدير الإداري للصندوق، في مجملها، تأكيد إصدار الوحدات، احتساب قيمة صافي الأصول للصندوق وقيمة صافي الأصول لكل وحدة، واستلام مبالغ الاشتراك وصرف المصاريف، بما في ذلك الأتعاب القانونية، أتعاب المحاسبة، وأتعاب الأداء (إن وجدت) والتكاليف التشغيلية الأخرى وأتعاب إدارة الصندوق.

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" يعني اللائحة الصادرة بنفس الاسم عن مجلس هيئة السوق المالية طبقاً لقراره رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 هـ (الموافق 2005/06/28م) (حسبما يتم تعديله وإعادة سنّه من وقت لآخر).

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (حسبما يتم تعديله أو إعادة صياغته من وقت لآخر).

"السوق المالية" تعني السوق المالية السعودية "تداول" الرئيسي (تاسي) و الموازي (نمو).

"الأوراق المالية" تعني جميع الأوراق المالية التي تدرج في سوق المالية السعودية "تداول" كأسهم أو أدوات الدين أو مذكرة حق الاكتتاب أو الشهادات أو وحدات الصناديق أو عقود الخيار أو العقود المستقبلية أو عقود الفروقات أو عقود التأمين طويل الأمد أو أي حق أو مصلحة في ما ورد تحديده في هذا التعريف و حسب ما ورد في تعريف الأوراق المالية في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية و قواعدها.

"نموذج الاشتراك" يعني طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب قوانين مكافحة غسيل الأموال السعودية أو معلومات مرفقة بوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق.

"نموذج الاسترداد" يعني نموذج طلب الاسترداد، الصادر بالصيغة التي يحددها مدير الصندوق، الذي يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحداته.

"هيئة السوق المالية" أو "المنظم" أو "الهيئة" تعني هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الوحدة" تعني في لائحة صناديق الإستثمار، حصة الملاك في أي صندوق استثماري يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.

"يوم التعامل (أيام التعامل)" تعني أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

"يوم تقويم (أيام تقويم)" يعني اليوم الذي يتم فيه تقويم صافي أصول الوحدة بحساب إجمالي الأصول مخصوماً منه إجمالي التزامات الصندوق وسيكون من يوم الأحد إلى الخميس من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية (بشرط أن تكون هذه الأيام أيام عمل في المملكة العربية السعودية)، وأية تواريخ أخرى حسبما يحدده مدير الصندوق من وقت لآخر، وإذا لم يكن تاريخ تقويم يوم عمل، يتم إجراء تقويم في يوم العمل التالي.

"يوم الاسترداد" كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"يوم الاشتراك" كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"يوم العمل" يعني يوم العمل الرسمي لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

"أيام العطل الرسمية" يعني يوم غير العمل الرسمي لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول) في المملكة العربية السعودية.

" تداول" شركة السوق المالية السعودية

"عضو مجلس إدارة الصندوق" أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضواً في مجلس إدارة صندوق الإستثمار وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار.

"عضو مجلس إدارة مستقل لدى الصندوق" هو عضو مجلس إدارة الصندوق لا يعمل موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو مع أمين حفظ ذلك الصندوق. وينطبق عليه تعريف عضو مجلس إدارة مستقل حسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية.

"صناديق أسواق النقد" صندوق استثماري هدفه الوحيد الإستثمار في الودائع والأوراق المالية قصيرة الأجل والمرابحات و عقود تمويل التجارة وفقاً لللائحة صناديق الإستثمار.

"أدوات أسواق النقد" تعني دون حصر الودائع المصرفية الإسلامية كالمrabحات والمضاربة والوكالة وغيرها، وشهادات الإيداع، وسندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية)، وسندات المرابحة، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الإستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد قصيرة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً.

"الودائع المصرفية الإسلامية" تعني الودائع التي تم إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة و التي يكون إستحقاقها في مدة لا تتجاوز (365) يوماً و تأتي بصيغة عقود كالمrabحات والمضاربة والوكالة و غيرها من الودائع الإسلامية.

"المrabحات أو عقود المrabحات" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب الزبون ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح معلوم متفق عليه بينهما. بينما تعتبر التكلفة الكلية للشراء، ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل المصاريف التي يدفعها البنك لحيازة السلعة، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه البنك من البائع. وبالتالي يكون مبلغ المرابحة عبارة عن التكلفة الكلية للشراء زائداً ربح البنك

"المضاربة" عقود المضاربة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على تقديم المال طرف، ويكون العمل والإستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأي مخاطر إضافية (من ديون وخلافه) تقع على المستثمر

"الوكالة" عقود الوكالة" نوع من أنواع الودائع الإسلامية تقوم على توكيل البنك بعمل تمويل إسلامي

"غيرها من الودائع الإسلامية" الإجارة و الإستصناع و المشاركة و القرض الحسن و أي نوع جديد يجاز شرعا من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة.

"شهادات الإيداع" هي إيصال بإيداع الأموال في مؤسسة مالية تدفع لحامله ربح على الأموال المودعة لفترة محددة من الزمن.

"دخل الثابت" تعني دون حصر سندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية) و سندات المرابحة، والصكوك، والأوراق المالية الحكومية (الإستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية) وما شابه ذلك من سندات أسواق النقد طويلة الأجل والتي تتسم بسيولتها العالية وانخفاض المخاطر وتمت إجازتها من قبل الهيئة الشرعية للبنوك/ المؤسسات ذات الصلة التي يكون إستحقاقها في مدة تتجاوز (365) يوماً.

"سندات الخزينة الإسلامية (السندات الإسلامية)" بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك حسب الشركة وتاريخها وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل

"سندات المرابحة" بشكل عام هي أداة دين تلجأ إليها الحكومات والشركات لتمويل مشاريعها حيث أنها توفر عائداً جيداً للمستثمرين مقابل مخاطرة مقبولة. ويختلف معدل العائد المعطى من شركة مصدرة إلى أخرى وذلك حسب الشركة وتاريخها

وملائتها المالية حيث أن العائد المطلوب من المستثمر لشركة كبيرة سيكون أقل من شركة صغيرة وذلك أن المخاطرة في الشركات الكبيرة أقل و لكن تأتي بصيغة عقود مرابحة.

"الصكوك" إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه

"الأوراق المالية الحكومية (الاستثمار في جهات مالية سعودية و الخليجية)" هي سندات إسلامية أو صكوك مصدرة بتصنيف إئتماني لدولة معينة.

"مشتقات أسواق النقد المركبة" هي ودائع مصرفية إسلامية أو ورقة مالية حكومية على شكل دخل الثابت تتميز بصفات سندات إسلامية أو صكوك.

"الودائع الإسلامية المركبة" هي ودائع إسلامية يتم ربطها بأداء فئة من الأدوات والأصول السائلة (سعر الفائدة، العملات الأجنبية، السلع، الإئتمان، و صناديق التحوط) و تسمح طبيعة تركيبية الودائع للمودع بالحصول على عائد محتمل أعلى و الاستفادة من أصول دولية مرتبطة بفئات أصول مختلفة دون أن يكون له أي استثمار مباشر و بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة.

"القروض" تعني القروض المتوافقة مع المعايير الشرعية.

"المخصص" هو تقدير المبلغ الذي من المحتمل دفعه ويجب أن يكون من الممكن تقديره ويكون هذا الحساب ضمن الالتزامات وسبب وضع المخصص هو مبدأ المقابلة.

"مراكز التغطية التحوطية" هي شراء خيارات أو أدوات مالية تجنب من مخاطر التعرض لمخاطر معينة مثل مخاطر تغير أسعار العملات أو سعر الفائدة.

"التطهير" هو إخراج الجزء من المال الغير متوافق مع المعايير الشرعية (بأي طريقة كان عدم توافيقها مع الشرعية) مقدار العنصر المحرم، أي إخراج الجزء المحرم من المال .

"التحليل الكمي" يعني تحليل المؤشرات المالية للشركة مثل نسب الربحية والسيولة والديون وهو يقيس مدى كفاءة الشركة في استخدام الأموال وإدارتها ومدى قدرتها على تحقيق الأرباح.

"التحليل النوعي" تعني تحليل المؤشرات غير المالية مثل كفاءة إدارة الشركة وحجم المنافسة والأوضاع الاقتصادية.

"العملات المرتبطة بالريال السعودي" تعني جميع العملات التي لها سعر صرف ثابت مع الريال السعودي بغض النظر عن الطلب والعرض على العملة والظروف الاقتصادية أو السياسية المحيطة بدولة هذه العملة.

"الظروف الاستثنائية" تعني حالة الأزمات الاقتصادية الحادة (كالكساد الاقتصادي) أو الأزمات السياسية (كالحروب) أو الكوارث الطبيعية (كالزلازل) أو الحالات التي يؤدي حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق النقد.

"دول الخليج" المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت.

"صناديق استثمارية أخرى": هي الصناديق المطروحة طرْحاً عاماً والمدارة من قبل الغير في المملكة والمرخصة من هيئة السوق المالية السعودية والتي تكون استراتيجياتها الاستثمارية مشابهة لاستراتيجية عمل الصندوق.

مذكرة معلومات الصندوق

- (أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية .
فئة الصندوق: صندوق تنمية رأس المال — طروحات أولية بالريال السعودي عام ، متوافق مع المعايير الشرعية.
نوع الصندوق: صندوق إستثمار عام مفتوح.
- (ب) مدير الصندوق: شركة مسقط المالية.
(ج) أمين الحفظ: شركة الرياض المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 07070-37
- (د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات وآخر تحديث لها: صدرت مذكرة المعلومات هذه بتاريخ 1436/02/09 هـ — الموافق 2014/12/01م وآخر تحديث لها بتاريخ 1439/06/06 هـ — الموافق 2018/02/22م
- (هـ) بيان: بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودي.
(و) البيان التحذيري: ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهماها. وفي حال تعذر عليهم فهم محتويات مذكرة المعلومات, ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

المحتويات

- (أ) بيان حول مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق: روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس ادارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس ادارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس ادارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما ويقرون ويؤكدون على ان المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- (ب) بيان إخلاء مسؤولية هيئة السوق المالية: وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة وطرح وحداته للاستثمار العام. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من اي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه او تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- (ج) توافق الصندوق مع المعايير الشرعية: تم اعتماد صندوق مسقط المالية المالية للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

1. صندوق الاستثمار

- (أ) اسم الصندوق:
صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية.
- (ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:
تم إصدار الشروط و الأحكام بتاريخ 1437/05/12 هـ الموافق 2016/02/21م، وجرى آخر تحديث لها بتاريخ 1439/06/06 هـ الموافق 2018/02/22م.

- (ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق:
حصلت شركة مسقط المالية على موافقة هيئة اسوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1436/02/09 هـ الموافق 2014/12/01م

- (د) مدة الصندوق:
الصندوق مفتوح المدة، ويجوز إنهاء الصندوق إذا رأى مدير الصندوق حسب تقديره ان استمرار الصندوق لم يعد مجزيا للمستثمرين، أو في حال قررت هيئة السوق المالية انهاء الصندوق لأي سبب من الأسباب.

- (هـ) عملة الصندوق:
الريال السعودي فقط هو عملة الصندوق، وإذا تم الإشتراك بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فسوف يتم تحويل مبلغ الإشتراك إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. أي فروقات في أسعار الصرف السائدة يتحملها المستثمر بدون أي التزام على مدير الصندوق.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

- (أ) أهداف صندوق الاستثمار
هو صندوق استثمار مفتوح يهدف الصندوق بشكل رئيسي إلى تحقيق نمو في رأس المال بأقصى قدر ممكن من خلال الاستثمار في جميع الطروحات الأولية التي سوف تدرج في السوق المالية السعودية "تداول" في المملكة العربية السعودية والتي تم إدراجها خلال السنوات الخمس الأخيرة و المتوافقة مع المعايير الشرعية. لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه و عوائده في الصندوق.
- ويهدف الصندوق إلى تحقيق عائدات تتجاوز التي سيحققها المؤشر الإسترشادي للصندوق وهو مؤشر مسقط المالية للطروحات الأولية و المحتسب من قبل شركة "أيديال ريتينجز" [Ideal ratings].

- (ب) نوع أو أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل ساسي
سوف يتعامل الصندوق في الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية السعودية و المتوافقة مع المعايير الشرعية وقد يشمل ذلك أي طروحات أولية أو حقوق الأولوية.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

تشكل نسبة استثمارات الصندوق في الأدوات الواردة في الجدول أدناه مع الحد الأعلى و الأدنى لكل فئة:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الطروحات الأولية في الأوراق المالية في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية.	%0	%100
حقوق الأولوية في الأوراق المالية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المالية السوق المالية السعودية "تداول" وحقوق الأولوية المتداولة	%0	%25
الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية التي تم أدرجها خلال السنوات الخمس الأخيرة.	%0	%100
الطروحات الأولية و الحقوق الأولوية و أوراق المالية في السوق الموازي "نمو"	%0	%10
أدوات النقد و/أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	%0	%80
وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق المتوافقة مع المعايير الشرعية	%0	%50

يستثمر الصندوق أصوله الصندوق في الطروحات الأولية للأوراق المالية في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية و الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" ما عدا السوق الموازي "نمو" في المملكة العربية السعودية التي تم أدرجها خلال السنوات الخمس الأخيرة والمتوافقة مع المعايير الشرعية وتعتمد استراتيجية توزيع أوزان الاستثمارات على حسب المجالات الاستثمارية المتاحة من حيث توفر الاكتتابات في السوق أو مستوى التقييم الحالي في السوق لأوراق المالية الشركات المدرجة والتي لم يمض على إدراجها خمس سنوات وبناء على رؤية مدير الصندوق. وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل النقد و/أو أدوات النقد و/أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية بنسبة تصل حتى 80%.

د) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته سوف تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية السعودية فقط من خلال شراء وبيع الأوراق المالية للشركات السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية، باستثناء الاستثمار في الودائع والمرابحات الشرعية في السعودية ودول الخليج.

ه) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

سيبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق. واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى التحليلات الكمية والنوعية. ومقارنة مؤشراتته بمؤشرات القطاع والسوق، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة (ج) أعلاه.

ز) أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

- يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها. كما أن جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق المعايير الشرعية. وسيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع المعايير الشرعية.
- وفي حال امتلاك الصندوق لورقة مالية مدرجة منذ خمس سنوات، باستثناء أوراق المالية للشركات الصغيرة إلى متوسطة الحجم وفقاً لسياسات التركيز الواردة في المادة رقم 2. أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالتصرف في الأوراق المالية خلال 30 يوم تقويمي.
- ويجوز لمدير الصندوق استثناء أي شركة من مجال الاستثمار بعد إدراجها بشهر واحد إذا كانت قيمتها السوقية أكثر من 5 مليار سعودي.

ح) حدود ونسبة استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق أخرى
يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار ذات استراتيجية مماثلة لاستراتيجية الصندوق أو صناديق أسواق النقد بما يتوافق مع المعايير الشرعية على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته. وألا تزيد نسبة تملكه في صندوق واحد عن (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة في حال الاستثمار بها.

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

قد يلجأ الصندوق إلى التمويل بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة لا تزيد عن سنة، بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي حجم أصول الصندوق.

**ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر
في ما يخص "مدير الصندوق"**

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلبات إسترداد.
 - عدم المخاطرة الغير ضرورية المتعلقة بأهداف الصندوق
 - عدم التركيز في أي ورقة مالية أو صناعة أو قطاع أو منطقة أو بلد معين.
- و ستكون قرارات ممارسات الإستثمار جيدة و حكيمة، تحقق الأهداف المذكورة في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

في ما يخص "مجالس إدارة الصندوق"

- الموافقة على جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يون الصندوق طرفا فيها.
- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنويا مع مسؤل المطابقة و الألتزام و مسؤل التبليغ عن غسيل الأموال و تمويل الأرهاب للتأكد من من إلتزام مدير الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار
- التأكد من إكتمال و الإلتزام في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته و العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات و لمصلحتهم بما يحقق مصلحتهم وفقا للشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- إقرار اي تصفية يرفعها المصفي في حال تعينة.

ل) المؤشر الإرشادي للصندوق والأسس المنهجية المتبعة لحساب المؤشر

هو مؤشر مسقط المالية المالية للطروحات الأولية و المحتسب من قبل شركة "أيديال ريتينجز" [Ideal ratings] حيث يعتمد في حسابة على طريقة يتكون مؤشر أيديال ريتينجز الاسلامى الأطروحات الأولية من جميع الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة حديثا في بورصة المملكة العربية السعودية. مؤشر أيديال ريتينجز الإسلامي الأطروحات الأولية هو مؤشر موزون القيمة السوقية للاسهم الحرة المتاحة للتداول كما يعاد توازن المؤشر الإسلامي للاكتتاب على أساس سنوي لإزالة أي شركة من المؤشر تم تداولها لأكثر من 3 سنوات ويتم إعادة توازن

المؤشر الإسلامي للاكتتاب على أساس ربع سنوي لفحص التوافق الشرعي للشركات المؤهلة مقارنة بالضوابط المتبعة. كما يعتبر الحد الأقصى لوزن أي سهم هو 15٪، والأسهم التي تتجاوز هذا الوزن سوف يقف وزنها عند 15٪ في تواريخ إعادة التوازن الخاصة بكل ربع، حيث يتم توزيع الوزن الذي يتخطى الحد الأقصى على مكونات المؤشر الأخرى.

(م) التعامل مع أسواق المشتقات المالية

لا يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

(ن) الإعفاءات من القيود أو الحدود على الاستثمار

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

(أ) معلومات للمستثمرين عن الظروف التي قد يتعرض لها الصندوق:

قد يتعرض الصندوق لتقلبات محتملة من حين لآخر بسبب الأوضاع والظروف المختلفة التي قد تتعرض لها الأسواق. وقد تؤثر تلك التقلبات على استثمارات الصندوق لأن الاستثمار في الأوراق المالية يعد استثماراً مرتفع المخاطر بشكل عام. وسوف يعمل مدير الصندوق على مواجهة أي مخاطر قد تنجم عن التقلبات من خلال الرقابة المستمرة لأوضاع السوق والشركات التي يستثمر فيها الصندوق وتغيير مراكز استثمار الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك لتفادي التعرض للخسائر وحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق.

(ب) بيان عن الأداء السابق للصندوق:

إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً. أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو سيكون مماثلاً للأداء السابق.

(ج) عدم ضمان أداء الصندوق:

لا يضمن الصندوق لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي:

الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة. وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. إن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

هـ) **مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق :**
ليس هناك أي ضمانا بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

و) ملخص المخاطر الرئيسية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. لا يمكن تقديم ضمان أن المستثمر سيتلقى عائدات على أي استثمار له. و بناءاً عليه فإنه يتوجب على المستثمرين المتوقعين تقويم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام علي الاستثمار في الصندوق:

- **طبيعة الاستثمار:** يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاما حسبما هو مبين في هذه الشروط و الأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادرا على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. وقد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو بخلاف ذلك التصرف بها بسعر يعتبر مدير الصندوق انه يمثل قيمة عادلة. و بناءاً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.
- **مخاطر السوق:** يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تنخفض قيمة استثمارات الصندوق نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأوراق المالية . إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال، وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- **مخاطر الإفصاح:** تبنى قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصح عنها في مذكرة الطرح للشركات المرشحة. قد تؤدي أية معلومات غير صحيحة أو عدم الإفصاح عن معلومات جوهرية في مذكرة الطرح إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارات استثمارية غير ملائمة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- **مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية:** التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره الاستثماري. هذه التنبؤات غير مؤكدة وقد تختلف النتائج الفعلية عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج اذا خالف هذه التوقعات، أو في حالة انخفاض أرباح الشركات المستثمر بها عن التنبؤات المتوقعة، وبالتالي قد يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلبا.
- **مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:** لا يستطيع مدير الصندوق ضمان تلقيه دعوات للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- **تأخير الإدراج:** قد يمنع التأخير في إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية مدير الصندوق من التصرف في الأوراق المالية بأسعار ملائمة أو من بيع الأوراق المالية على الإطلاق أو عدم تمكن الصندوق من الاستثمار في فرص استثمارية أخرى. وقد يمنع هذا التأخير الصندوق من تلبية طلبات الاسترداد أو قد يؤثر على استثمارات وأداء الصندوق الأمر الذي سيؤثر على سعر الوحدة الاستثمارية.
- **تركيز الاستثمار:** يعتزم الصندوق الاستثمار بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية السعودية "تداول" تاسي و "نمو" و لذلك، قد يكون عدد الشركات التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها محدودا. قد تمثل شركات محددة ذات حجم كبير جزءا كبيرا من استثمارات الصندوق، مما يزيد من خطر زيادة التركيز في استثمارات الصندوق. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لتقلبات حادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأوراق المالية وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

- مخاطر تكنولوجيا المعلومات: يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء. قد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو الخلل الجزئي أو الكلي. مما قد يؤخر عملية اتخاذ القرار الاستثماري أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة قد تؤثر على الاستثمارات وأداء الصندوق والتي ستؤثر على سعر الوحدة بشكل سلبي.
- تعطل التداول: قد تتعرض سوق الأوراق المالية السعودية للتعطل عن التداول مما يؤدي إلى تعليق عمليات استرداد الوحدات أو تقويم الصندوق.
- تخفيض نسبة التخصيص: مع ازدياد عدد الأشخاص المرخص لهم و الصناديق المُشتركة الذين يتم دعوتهم للمشاركة في عملية الاكتتاب في الطروحات الأولية، قد ينخفض عدد الأوراق المالية التي يمكن تخصيصها للصندوق، مما قد يفقد الصندوق فرصة لزيادة إيراداته والتي ستعكس على سعر الوحدة في حال المشاركة.
- السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق من قبل عدد قليل من المشتركين: لا يوجد حد أقصى للاشتراك في الصندوق خلال فترة الاشتراك الأولى، و لذلك قد يقوم مشترك واحد أو أكثر بحيازة ما يزيد عن 10% من أصول الصندوق. قد تجبر عمليات الاسترداد من قبل واحد أو أكثر من أولئك المشتركين إلى أن يقوم الصندوق ببيع عدد من أصوله و أوراق المالية ه بأسعار أقل من أسعار السوق مما قد يؤثر سلبا على قيمة وحدات الصندوق وبالتالي على استثمارات مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر مرتبطة بتطبيق المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال و استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية فقد يقوم الصندوق ببيع هذا الاستثمار بسعر يعتبره مدير الصندوق انه لا يمثل قيمة عادلة الأمر الذي يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي، إضافة إلى ذلك، فإن التزام الصندوق بالاستثمار في الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية قد يزيد من تركيز محفظة الصندوق في عدد محدود من الشركات.
- المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها: صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق في تلك الشركة.
- مخاطر عدم صحة البيانات: بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في أوراق المالية الشركات السعودية فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدار والقوائم المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا انه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية ونشرات الإصدار قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قرارا استثماريا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- الخطر السيادي والسياسي: قد تتأثر قيمة الصندوق بالتطورات السياسية أو الدبلوماسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر اقتصادية: يرتبط سوق الأوراق المالية بالاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية مثل عائدات النفط، والتضخم، وسعر الفائدة وما إلى ذلك. وأي تذبذب في أسعار النفط، ومعدلات التضخم والفائدة وغيرها يمكن أن تؤثر على النمو الاقتصادي وبالتالي يمتد التأثير على سوق الأوراق المالية مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.
- مخاطر السيولة: خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية، أو نتيجة للاستثمار في أوراق المالية شركات منخفضة السيولة.

- سجل الأداء المحدود: كونه صندوق لم يمض على تأسيسه فترة كافية ، يمكن الرجوع للتاريخ تشغيلي في المادة 4 معلومات عامة فقرة (ج) يمكن للمستثمرين المتوقعين على أساسه تقويم الأداء المتوقع للصندوق. قد تختلف طبيعة الاستثمارات المستقبلية للصندوق والمخاطر المصاحبة لها بشكل كبير عن تلك الاستثمارات والاستراتيجيات التي قامت بها شركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن في السابق. النتائج السابقة لشركة مسقط المالية و مدير الصندوق من الباطن لا تمثل بالضرورة مؤشرا على الأداء المستقبلي.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- المخاطر القانونية والضريبية والتنظيمية: تقوم المعلومات الواردة في هذه الشروط و الأحكام على التشريع الحالي المنشور. قد يحدث تغيير قانوني أو ضريبي أو زكوي أو تنظيمي، أو خلافه، على بيئة الاستثمار في المملكة، والذي قد يؤثر سلبا على الصندوق و/أو استثماراته و/أو المستثمرين. قد يكون للصندوق حق محدود في الرجوع القانوني في حالة النزاع، وقد يكون من اللازم السير في إجراءات المعالجة من خلال الأنظمة القضائية في المملكة. قد يكون تنفيذ الحقوق القانونية من خلال الأنظمة القضائية في المملكة عملية صعبة ومطولة، وقد تكون النتائج غير متوقعة. أية تغييرات على التشريع الحالي أو عدم تطبيق الدوائر الحكومية لذلك التشريع قد يؤثر سلبا على الصندوق.
- مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي الوحدات الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو الاحتفاظ أو الاسترداد للوحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها.
- مخاطر الاقتراض: في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالاقتراض لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد القروض مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأدائه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص منها، مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة: في حال استثمار الصندوق في أوراق المالية الشركات الصغيرة والمتوسطة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأوراق المالية مقارنة بأوراق المالية الشركات الكبرى كما أن أسعارها أيضا أكثر تقلبا نظراً لصغر حجمها وبالتالي قد يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.
- مخاطر عدم إيجاد بديل لمدير صندوق من الباطن: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات مدير الصندوق من الباطن، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار مدير الصندوق من الباطن أو إيجاد البديل الملائم له. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- مخاطر تضارب المصالح: يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. إن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه.

▪ مخاطر إعادة الاستثمار: حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر بها، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأوراق المالية من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

▪ مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى: تتعرض الصناديق الأخرى التي يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى نفس المخاطر الواردة في فقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

▪ مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأوراق المالية السعودية واحد من الأسواق الناشئة التي تصنف بأنها مرتفعة المخاطر. وقد تواجه أيضاً نقصاً في السيولة نتيجة هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية أو زيادة حادة في التضخم أو تباطؤ في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في أسعار الأوراق المالية أو انخفاض أحجام التداول عليها.

▪ المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة المختلفة. إن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه.

4. معلومات عامة:

(أ) الفئة المستهدفة للاستثمار

نظراً لأن الصندوق يعتبر ذو مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في الصندوق قد لا يكون مناسباً للمستثمرين الذين يبحثون عن استثمارات ذات مخاطر منخفضة أو استثمارات تضمن رأس المال. ونوصي المستثمرين المحتملين بالحصول على المشورة اللازمة من مستشاريهم الاستثماريين. ويعتبر الاستثمار في الصندوق بأنه استثمار ذو مخاطر عالية، وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لخسائر كبيرة. ولا يمكن تقديم ضمان للمستثمر بأنه سيحصل على عائدات لاستثماره، كما لا يمكن تقديم ضمان بأن يحصل المستثمر عند الاسترداد على المبلغ المستثمر بالكامل أو جزء منه.

(ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح التي يحصل عليها عن طريق التوزيعات النقدية أو الأرباح الرأسمالية المحققة على المستثمرين وسيقوم الصندوق بإعادة استثمار جميع أرباحه و عوائده في الصندوق.

(ج) الأداء السابق للصندوق:

1) العائد الكلي لسنة واحدة و ثلاث سنوات و خمس سنوات (أو منذ التأسيس).

السنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
0.79%	- 2.47%	لا يوجد	5.16%

2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

السنة	العائد

2017	- 7.75%
2016	0.87%
2015	4.80%
2014	لا يوجد
2013	لا يوجد
2012	لا يوجد
2011	لا يوجد
2010	لا يوجد
2009	لا يوجد
2008	لا يوجد
منذ التأسيس	5.16%

(3) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ تأسيس.

صندوق الاستثمار	المؤشر الاسترشادي	
0.87%	- 11.97%	السنة الأولى
4.80%	- 35.06%	السنة الثانية
- 7.75%	- 11.85%	السنة الثالثة
لا يوجد	لا يوجد	السنة الرابعة
لا يوجد	لا يوجد	السنة الخامسة

(4) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

(5) إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

www.muscatcapital.com

(د) حقوق مالكي الوحدات:

سيقدم مدير الصندوق تقارير للمشاركين بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر) كحد أعلى متضمنا:

- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق
- وعدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها

- سجل بصفقات كل مشترك على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم

تقديمه للمشاركين

كما سيقوم مدير الصندوق بنشر معلومات أسبوعية على الأقل عن صندوق الاستثمار من خلال السوق، وذلك بالشكل الذي تحدده هيئة السوق المالية من وقت لآخر. وبتوفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق، وفقاً للمادة (89) من لائحة صناديق الاستثمار، إلى كل واحد من مالكي الوحدات عند طلبها من مدير الصندوق وسيتم إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق وذلك دون مقابل. وكذلك سيتم إتاحة التقارير الأولية المفحوصة خلال (35) يوماً تقويمياً من نهاية فترة الإشعار.

هـ) المراسلات

يتم إرسال جميع الكشوف والإشعارات وغيرها من الاتصالات الخطية الصادرة عن مدير الصندوق بالبريد أو البريد الإلكتروني على عنوان البريد/ البريد الإلكتروني الخاص بالمستثمر والمذكور في نموذج الاشتراك في الصندوق أو على أي عنوان آخر يزود المستثمر مدير الصندوق به خطياً. ويكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.

و) مسؤوليات مالكي الوحدات

- يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية كاملة عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما لم يقع تعد أو تفريط (المسؤولية تقصيرية).
- لن يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن أي ديون أو خسائر أو التزامات تتعلق بالصندوق، فيما عدا الخسارة التي قد يتكبدها المستثمر من استثماره في الصندوق.
- يكون المستثمر مسؤولاً عن تزويد مدير الصندوق بتفاصيل الاتصال الحالية بما في ذلك العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس وأرقام الهاتف وأرقام الهاتف المتحرك في جميع الأوقات وعن إبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير يطرأ عليها.
- تزويد مدير الصندوق بكافة المعلومات التي يطلبها من حين لآخر سواء لأغراض تحديث أو تعديل معلومات المستثمر وغيرها من المتطلبات.
- إذا لم يتم المستثمر بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو عنوان البريد الإلكتروني الصحيح أو لم يتم بإبلاغ مدير الصندوق برغبته في عدم استلام أية اتصالات عبر البريد، بما في ذلك الإشعارات وكشوف الحساب، فيما يتعلق باستثمارات المستثمر، فإن المستثمر يوافق بموجبه على ضمان مدير الصندوق التعويض وإخلاء طرفه من أية مسؤولية والتنازل عن جميع حقوقه ومطالباته ضد مدير الصندوق والتي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد المستثمر بكشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى فيما يتعلق بالاستثمار أو تلك الناشئة عن عدم قدرة المستثمر على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

ز) إنهاء الصندوق:

الحالات التي يتم فيها إنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

ح) إقرار آلية تقييم مخاطر أصول الصندوق:

يعتمد الصندوق آلية خاصة لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، تقوم على مراقبة أداء الصندوق بشكل مستمر من قبل فريق إدارة الصندوق الذي يتمتع بخبرات واسعة في إدارة الأصول والمحافظة الاستثمارية. ويجري فريق الصندوق مراجعة فعالة للمخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها الصندوق ويجري تحليلاً علمياً لهذه المخاطر بشكل مسبق ويضع الحلول والإجراءات المناسبة للتخفيف من حدة تلك المخاطر للحد من تأثيرها على الصندوق. كما تعتمد آلية تقييم المخاطر على دراسة أوضاع السوق وتقلباته والبيئة الاستثمارية بشكل عام وتوقع المخاطر المحتملة على الصندوق واستباق تلك المخاطر بالخطط والإجراءات التي من شأنها حماية أصول الصندوق وأموال المستثمرين فيه. كما تتضمن آلية تقييم المخاطر أيضاً دراسة الشركات المستثمر فيها وتقييم أدائها وعوامل نموها لضمان اختيار أفضل الشركات أداء وربحية لمصلحة الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) الإفصاح المالي للصندوق:

يوضح الجدول أدناه المدفوعات من أصول الصندوق

أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق, تحسب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي
أتعاب أمين الحفظ للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى

أتعاب المدير الإداري للصندوق	الحد الأدنى 2,000 ريال في الشهر أو نسبة 0.06% من صافي الأصول أيهما أعلى رسوم تحويل المبالغ 37.5 ريال سعودي لكل تحويلة تحتسب مباشرة عند أي تحويل متعلق بعملية الإسترداد للعميل أو لنفقات الصندوق وتدفع مباشرة مع التحويل.
رسوم مراجع الحسابات*	أتعاب سنوية تقديرية بمبلغ 45,000 ريال سعودي تحتسب يوميا وتدفع كل 6 أشهر.

ب) الرسوم والمصاريف وكيفية حساب بدل الخدمات والعمولات ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق*	مبلغ 5,000 ريال سعودي لكل اجتماع لكل عضو مستقل وبعده أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس مستقل، تحتسب يوميا وتخصم بعد حضور الاجتماع إن إجمالي مكافآت الأعضاء المستقلين لن تتجاوز 30,000 ريال سعودي .
مكافآت الهيئة الشرعية*	مبلغ 52,500 ريال سعودي سنويا تحتسب يوميا وتدفع كل ستة أشهر
الرسوم الرقابية*	مبلغ 7,500 ريال سعودي سنويا تدفع عند المطالبة وتحتسب يوميا
رسوم النشر (تداول)*	مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا تدفع عند المطالبة وتحتسب يوميا
رسوم المؤشر الإسترشادي*	مبلغ 22,500 ريال سعودي سنويا تدفع بداية العام المالي وتحتسب يوميا
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق جميع رسوم ومصاريف التعامل و عمولات الوساطة التي يتم إنفاقها خلال عمليات شراء وبيع الأوراق المالية.

ج) مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية، التي يدفعها مالكو الوحدات.

رسوم الاشتراك	بحد أعلى 1.50% من قيمة الاشتراك - تخصم مرة واحدة من مبلغ الاشتراك مباشرة ويجوز لمدير الصندوق التنازل عنها
رسوم الاسترداد المبكر	1.00% من مبلغ الاسترداد في حال طلب استرداد الوحدات خلال 30 يوما من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق.
رسوم الاسترداد	لا ينطبق
رسوم التحويل إلى صندوق آخر	لا ينطبق
رسوم نقل الأوراق المالية للغير	لا ينطبق

د) عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد

نفقات أخرى: يكون الصندوق مسؤولاً عن نفقاته الإدارية و المهنية و التشغيلية الأخرى ، مع مراعاة الحد الأقصى سنويا وقدره 200,000 ريال سعودي.

هـ) مثال لكيفية احتساب الرسوم

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق على أساس مبلغ الاشتراك الافتراضي هو 100 ألف ريال سعودي وباقتراض حجم الصندوق 10 مليون ريال سعودي و أن العائد السنوي هو 10%

مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك	1500 ريال سعودي (مرة واحدة)
أتعاب الإدارة 0.30%	1,750 ريال سعودي سنويا
رسوم الحفظ و المدير الإداري بحد أقصى 0.40% سنويا من أصول الصندوق	400 ريال سعودي سنويا
أتعاب مراجع الحسابات (45,000) ريال سعودي	450 ريال سعودي سنويا
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (30,000) ريال سعودي	300 ريال سعودي سنويا
مكافآت الهيئة الشرعية (52,500) ريال سعودي	52,500 ريال سعودي سنويا
رسوم المؤشر الإسترشادي (22,500) ريال سعودي	225 ريال سعودي سنويا
الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي	75 ريال سعودي سنويا
رسوم النشر (تداول) (5,000) ريال سعودي	50 ريال سعودي سنويا
إجمالي الرسوم و المصاريف	5,275 ريال سعودي
العائد بنسبة 10% من صافي أصول الصندوق	9,472.50 ريال سعودي
صافي مبلغ الاستثمار نهاية السنة	104,607.25 ريال سعودي

ملاحظة: المثال يفترض أن سعر الوحدة قد حقق عوائد قدرها قدرها 10% منذ الاشتراك وحتى فترة عام كامل. و لا ينطبق أي رسوم الاشتراك من قبل المستثمر.

- 1) يؤكد مدير الصندوق أنه قام بالإفصاح بشكل واضح عن أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها
- 2) صندوق الإستثمار هذا ليس صندوقا قابضا ولا توجد هناك مصاريف أخرى متعلقة برسوم الصناديق الأخرى عدا الصناديق التي قد يستثمر فيها الصندوق حسب المادة 2 (ج) من هذه الشروط والأحكام و التي لن تتجاوز 50% من صافي أصول الصندوق أو صناديق أسواق النقد.
- 3) يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل و سيقوم الصندوق بالإفصاح سنويا عن نسبة مصاريف التعامل السنوية كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق.
- 4) سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح سنويا عن جميع مكافآت مجلس إدارة الصندوق، والتي ستتوافق مع المكافآت المتوقعة في هذه الشروط و الأحكام.
- 5) صندوق مسقط المالية للطروحات الأولية ليس صندوقا عالميا.
- 6) رسوم الإسترداد المبكر: 1% من قيمة الوحدات المستردة إذا قام المستثمر بإسترداد وحدات خلال 30 يوما من تاريخ الاشتراك وستدفع هذه الرسوم للصندوق..

6. التقييم والتسعير:

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله.
- تحدد قيمة الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة على أساس أسعار إغلاق الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق ذلك اليوم.
- إذا كان سوق الأوراق المالية السعودية غير عامل في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يكون التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار الأوراق المالية وحقوق الأولوية المتداولة المتوفرة في محفظة الصندوق.
- تحدد قيمة الطروحات الأولية للأوراق المالية قبل الإدراج في سوق الأوراق المالية السعودية على أساس سعر تكلفة الشراء بعد عملية التخصيص.
- تحدد قيمة حقوق الأولوية القابلة للتداول بسعر التكلفة عند التخصيص عن طريق سجل بناء الأوامر.
- تحديد قيمة الأصول المستثمرة في أدوات أسواق النقد (المراجعات) على أساس تكلفة العقد مضافا إليها الأرباح المستحقة حتى نقطة التقويم.
- في حالة الاستثمار في صناديق استثمارية فسوف يتم استخدام آخر سعر وحدة معن لأغراض التقويم.
- وفي حالات إستثنائية كتعذر الوصول أو الحصول لسعر الإغلاق أو لا توجد تداولات كافية على الورقة المالية تعكس السعر العادل، يتم تقييم الأوراق المالية من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجالس إدارة الصندوق.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله. وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في البند رقم (7) من هذه الشروط والأحكام.
- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

(ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل (يومي الإثنين والأربعاء) من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية وسيتم التقويم في الساعة الرابعة مساء من كل يوم تعامل بناء على أسعار الإغلاق في السوق السعودية تداول في ذلك اليوم.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني و الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يسبق مدير الصندوق بتقديم في التقارير للهيئة وفقاً للمتطلبات للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناء عليه. ويتحدد صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على إجمالي وحدات الصندوق الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني للحصول على صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر هو حاصل ضرب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها بصافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية الواحدة. إذا حدد مدير الصندوق لأي سبب معقول أن تقويم أصول الصندوق غير عملي، كإقفال سوق الأوراق المالية السعودية في يوم التعامل، يحق له تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات الاستثمارية أو استردادها على أن لا تزيد فترة التعليق عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق. والطلبات المستلمة خلال فترة التعليق يتم تنفيذها في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولاً.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بحساب سعر وحدات الصندوق، وسيتم حساب سعر الوحدات لكل من الأشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة. وسيتم بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل. سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية " تداول" (www.tadawul.com.sa)

7. التعامل:

أ) تفاصيل الطرح الأولي و تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- بدء طرح الأولي للوحدات بتاريخ 11-01-2015 م (الموافق 20-03-1436 هـ). وسيبدأ تشغيل الصندوق بتاريخ 15-03-2015.
- مدة الطرح الأولي: 63 يوم.

- السعر الأولي: 10 ريال سعودي للوحدة.

يقرر مدير الصندوق مدة الطرح الأولي للصندوق وتنتهي مدة الطرح عند استكمال جمع المبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق، على ألا تتجاوز مدة الطرح الأولى التاريخ المحدد لذلك.

ب) المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد يمكن للمستثمر طلب استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة وتقديم طلب استرداد وحدات موقَّع من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق خلال أي يوم عمل. وآخر موعد لاستلام نماذج طلب الاسترداد من المستثمر قبل الساعة (12:00) ظهرا في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم طلب الاسترداد بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد (مواعيد الاشتراك والاسترداد والمبالغ):

- أيام التعامل التي سيتم فيها بيع واسترداد الوحدات هو يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء العطل الرسمية لسوق الأوراق المالية السعودية.
- يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهرا ليوم العمل السابق ليوم التعامل والتقويم وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض. وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك المكتملة والمستلمة قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل اللاحق.
- إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها:
- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبا بما يثبت الإيداع في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي على أن يتحمل المستثمر أي أثر مالي ناتج عن عملية تحويل العملة.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق. وفي حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بطريقة أخرى عدا الخصم من الحساب، كشيك شخصي، أو شيك مصرفي، أو حوالة بنكية، فسيتم اعتبار طلب الاشتراك مكتملا عند التحصيل الفعلي لمبلغ الاشتراك ويتم تنفيذه بناء على ذلك.
- يخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل المعني وتحسب بقسمة قيمة الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني. ويبدء الاستثمار فور تخصيص الوحدات.

- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي، الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد هو (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي. ويشترط على المستثمر الاحتفاظ بمبلغ (1,000 ريال سعودي) فقط مبلغ الف ريال سعودي كحد أدنى للرصيد ويحق لمدير الصندوق تصفية حساب المشترك في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى من الرصيد وذلك وفقاً لإجراءات الاسترداد الواردة في هذه الشروط والأحكام.

د) سجل مالكي الوحدات:

- و) سجل مالكي الوحدات سيتم إعدادة و حفظه في موقع مدير الصندوق في المملكة العربية السعودية.
- ز) يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ح) حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
- اسم مالك الوحدات وعنوانه:
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أحر تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق عل الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- ط) إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعابنة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- ي) تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) استثمار الاموال المستلمة أثناء مدة طرح الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال التي يتم جمعها خلال فترة طرح على شكل نقدية أو استثمارها في صناديق أسواق النقد والودائع المتوافقة مع المعايير الشرعية قبل تاريخ بدء عمل للصندوق . وسوف يتأكد مدير الصندوق من الجهات التي يستثمر فيها الأموال التي يجمعها خلال مدة طرح الأولي لدى صناديق ومؤسسات مالية خاضعة لهيئة

رقابية مماثلة للجهات التنظيمية في المملكة، مع مراعاة أن تكون مدة الاستثمار هذه إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب جمعه لتشغيل الصندوق.

و) حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه و تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى

يعتزم مدير الصندوق استقطاب مبلغ يتجاوز الحد الأدنى للمبلغ المطلوب لتشغيل الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار. ويعتقد مدير الصندوق أنه سوف يتمكن من جمع المبلغ المطلوب نظاماً لتشغيل الصندوق بناءً على دراسته لأوضاع السوق واحتياجات المستثمرين إضافة إلى اتصالاته مع العملاء المحتملين ومدى رغبتهم في الاشتراك في الصندوق. وفي حال عدم الوصول للحد الأدنى لتشغيل الصندوق فسوف يقوم مدير الصندوق بتمديد مدة الطرح للوصول للصندوق للمبلغ

ز) الإجراءات التصحيحية لضمان استقطاب مبلغ الـ 10 ملايين ريال:

سوف يبذل مدير الصندوق كل خبراته والمزيد من الجهود لاستيفاء المبلغ وذلك من خلال الترويج المعقول والملتزم للصندوق عبر قنوات اتصالاته المختلفة بالعملاء والعملاء المحتملين. وقد يلجأ مدير الصندوق إلى تأمين المبلغ من خلال الطرق التي تتيحها القوانين ولوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الوسائل النظامية.

ح) بيان الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو تعلق و الإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يقع لمدير الصندوق رفض أو تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا كان إجمالي مبالغ طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل يزيد عن (10%) من قيمة صافي أصول الصندوق.
- في حال تم تعليق التداول في السوق المالية التي يستثمر بها الصندوق أو أي من الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها تشكل نسبة مهمة من صافي أصول الصندوق.

ط) بيان الإجراءات التي يجرى بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي سيتم تأجيلها

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يهتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخر التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

8. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق للمستثمرين. تكون جميع الوحدات من نفس الفئة ويكون لها نفس الحقوق والميزات. و عند إصدارها تخول كل وحدة مالكيها بحصة مشتركة تناسبية في أرباح الصندوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

(أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية في الفترات الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير و ذلك في الأماكن و بالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل ، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقات في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.

- إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية ، وسوف يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في الشروط وأحكام أو مذكرة المعلومات.
- الإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق العام بنهاية كل ربع سنوي، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية عل الأقل:
- قائمة لأسماء ونسب المُصدرين الذين تشكل أوراق المالية هم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
- نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- مبلغ و نسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن إتاحة التقارير للمستثمرين:

- سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول لكل وحدة في يوم العمل التالي بيوم التعامل وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.muscatcapital.com.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.tadawul.com.sa).
- إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير..
- إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- (ج) كما سيتم إصدار أول قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية عام 2017 م. وتنتهي الفترة المالية لحسابات الصندوق في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

(د) إتاحة التقارير مجاناً للمستثمرين:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، و تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

10. مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، وبتراش رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

خليفة بن عبدالله الحاتمي	"رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة"
المهندس عبد الله محمد الخنيفر	"عضو مجلس إدارة مستقل"
خالد بن عبدالله العنقري	"عضو مجلس إدارة مستقل"
فواز بن سعد المالك	رئيس إدارة الأصول و الرئيس التنفيذي للإستثمار في شركة مسقط المالية - "عضو مجلس الإدارة"

ب) أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

<p>حصل السيد خليفة بن عبدالله الحاتمي على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سترثكلايد في المملكة المتحدة. ولدى السيد خليفة الحاتمي أكثر من 12 عاماً من الخبرة في مجال الاستثمار ومصرفية الشركات والتحليل المالي وإدارة المحافظ وتقييم وإدارة وتنفيذ المشروعات. عمل السيد خليفة في عدد من المؤسسات المرموقة كان آخرها بنك مسقط بمنصب المدير الإقليمي في مجموعة المؤسسات المالية. حالياً يشغل السيد خليفة منصب الرئيس التنفيذي لمسقط المالية</p>	<p>خليفة بن عبدالله الحاتمي، "رئيس مجلس إدارة صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة"</p>
<p>حصل المهندس عبد الله الخنيفر على شهادة الهندسة الميكانيكية من معهد دايدو للتكنولوجيا في اليابان عام 1982م. ويجيد المهندس عبد الله اللغتين الانجليزية، واليابانية، إضافة إلى لغته الأم العربية. عمل المهندس عبد الله كمشرف علاقات صناعية في الشركة الوطنية للميثانول من عام 1982م إلى 1985م، وكمساعداً مدير التوظيف في البنك السعودي الأمريكي من عام 1985م إلى 1986م، وشغل بعدها منصب المدير العام للشركة العربية للأنايب من عام 1986م إلى 1996م وشركة اليمامة للصناعات الحديدية من عام 1988م إلى 1993م ثم شغل منصب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة السعودية للصادرات الصناعية من عام 1996م إلى 2010م. ويشغل المهندس عبدالله الخنيفر منذ فبراير عام 2010 وحتى الآن منصب نائب الرئيس التنفيذي في مجموعة خالد فهد البعيز القابضة، كما يشغل في العديد من الهيئات والجمعيات مثل الجمعية الدولية لرجال الأعمال والجمعية العربية لإدارة الموارد. كما عمل المهندس عبدالله في مجال بنوك الاستثمار لاسيما في قطاع الاندماج والاستحواذ.</p>	<p>المهندس عبد الله محمد الخنيفر، "عضو مجلس إدارة مستقل"</p>
<p>حصل السيد السيد خالد بن عبدالله العنقري على درجة البكالوريوس في العلوم الإدارية تخصص محاسبة من جامعة الملك سعود في عام 1990م، وعمل السيد خالد في قسم التدقيق الداخلي في صندوق التنمية الصناعي من عام 1990م إلى 1991م، ثم التحق بشركة برايس ووتر هاوس للمحاسبة بالرياض بوظيفة مدقق حسابات خارجي من عام 1991م إلى 1994م، ومن ثم التحق في عام 1994م بمجموعة سامبا المالية بوظيفة مدقق داخلي وفي عام 1997م التحق بقسم الخدمات المصرفية الخاصة بوظيفة مساعد</p>	<p>خالد بن عبد الله العنقري - "عضو مجلس إدارة مستقل"</p>

<p>مدير عام، وشغل عضوية اللجنة الإئتمانية منذ عام 2000م إلى عام 2003م بعد ذلك في عام 2004م إلتحق بمؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية بوظيفة نائب الرئيس التنفيذي ومديراً للعمليات وحالياً يشغل منصب مدير عام مؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية. وشغل السيد خالد عضوية مجالس إدارة المصرف العالمي (مملكة البحرين) ورئيس لجنة المراجعة والمخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة منذ عام 2007م وحتى العام 2014م وعضواً في مجلس إدارة صناديق الإستثمار لدى مجموعة سامبا المالية منذ عام 2009م حتى 2012م وعضو مجلس إدارة الشركة الدولية للخدمات والإستثمار العقارية في جمهورية مصر العربية منذ عام 2009م وحتى الآن، كما يشغل حالياً ومنذ عام 2014م عضوية مجلس الإدارة وسكرتير المجلس وعضو لجنة الإستثمار لمؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية.</p>	
<p>حصل السيد فواز بن سعد المالك على درجة البكالوريوس في أنظمة المعلومات من جامعة كلارك أتلانتا في العام 2002م. ولديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في مجال الإستثمار وإدارة الأصول. وقد بدأ فواز حياته المهنية عام 2002م بمجموعة سامبا المالية. وفي عام 2007م، تم تكليفه بإدارة صناديق أسواق المال والعقارات والصناديق المتوازنة. وفي عام 2010م، شغل منصب مدير إدارة المحافظ الخاصة للأسهم المحلية والدولية، وفي عام 2012م إنتقل إلى شركة الإستثمار للأوراق المالية والوساطة (الإستثمار كابيتال) و عمل رئيساً لأسواق المال و الدخل الثابت والاستثمارات البديلة (الأسهم الخاصة و الصناديق العقارية) و الصناديق المتوازنة. ويشغل حالياً منصب رئيس إدارة الأصول و الرئيس التنفيذي للإستثمار بشركة مسقط المالية.</p>	<p>فواز بن سعد المالك، " رئيس إدارة الأصول و رئيس التنفيذي للإستثمار في شركة مسقط المالية - عضو مجلس الإدارة "</p>

و في ما يخص صلاحيات مجلس إدارة الصندوق

- الموافقة على جميع العقود و القرارات و التقارير الجوهرية التي يون الصندوق طرفا فيها.
- المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الإستثمار.
- الإجتماع مرتين سنويا مع مسؤول المطابقة و الألتزام و مسؤول التبليغ عن غسيل الأموال و تمويل الأرهاب للتأكد من من إلتزام مدير الصندوق بلائحة صناديق الإستثمار
- التأكد من إكتمال و الإلتزام في الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته و العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات و لمصلحتهم بما يحقق مصلحتهم وفقا للشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات و و المستندات الأخرى ذات العلاقة في بلائحة صناديق الإستثمار.
- إقرار اي تصفية يرفعها المصفي في حال تعينه.

ج) مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

مجلس إدارة الصندوق هو أعلى هيئة اتخاذ قرار في الصندوق، يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين سنويا على الأقل (وبتكرار أكبر حسبما يكون لازما أو حسبما يطلبه مدير الصندوق بشكل معقول) ويكون الاجتماع إما بالحضور الشخصي أو بالمؤتمر الهاتفي و ذلك لمراجعة أداء الصندوق وبشكل عام لتقديم المشورة حول المسائل التي تؤثر على مصالح الصندوق. وتشمل مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، دون حصر، ما يلي:

- اعتماد جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ و أي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين، أو تقديم المشورة لهم فيما يخص شراء الوحدات.
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛ وفقاً للمادة (39) من لائحة صناديق الإستثمار.
 - (الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة و الالتزام (أو لجنة المطابقة و الالتزام) ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال و تمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع الأنظمة و اللوائح المعمول بها؛ ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الإستثمار.
 - إقرار أية توصية يرفعها المصفي، في حالة تعيينه؛ تتعلق بتصفية أو استمرار عمل الصندوق أو مدير الصندوق، عدا التصنيفات المتعلقة بأي ادعاء من طرف المصفي بخصوص سوء سلوك أو إهمال من أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - التأكد من اكتمال و الالتزام بشروط و أحكام الصندوق وأي مستند آخر سواءً كان عقداً أو غيره و الالتزام بلائحة صناديق الإستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط و أحكام الصندوق و أحكام لائحة صناديق الإستثمار و الضوابط المقررة من قبل الهيئة الشرعية.
 - العمل بأمانة و لمصلحة الصندوق و لمالكي الوحدات فيه و تتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس الإدارة تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص و الاهتمام و بذل الحرص المعقول.
- يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- مدة عقد خدمات أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات تتجدد تلقائياً.
- يلتزم مدير الصندوق بتوفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

د) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتقاضى العضو المستقل مبلغ 5,000 ريال سعودي بدل حضور عن كل جلسة و بحد أقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو تحتسب يومياً و تدفع بعد الجلسة مباشرة على أن لا تتجاوز مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مجتمعين عن 30,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب يومياً و تخصم من أصول الصندوق بعد الجلسة مباشرة ، يُرجى الرجوع إلى ملخص الإفصاح المالي الوارد في الفقرة (36) من الشروط و الأحكام لمزيد من المعلومات.

هـ) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق و مصالح الصندوق:

- حتى إعداد هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي تضارب مصالح محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبين مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارته أو التي يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و) عضوية أعضاء مجلس الإدارة في صناديق الاستثمار الأخرى

الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى كما يلي:

الاسم	الصندوق	المدير	المنصب
خليفة بن عبدالله الحاتمي	صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
المهندس عبد الله بن محمد الخنيفر	صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
	صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
خالد بن عبد الله العنقري	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	عضو مجلس الإدارة
فواز بن سعد المالك	صندوق مسقط المالية لتمويل التجارة	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق المشاعر ريت	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق الرياض العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة
	صندوق القصر العقاري	شركة مسقط المالية	رئيس مجلس الإدارة

11. لجنة الرقابة الشرعية

يعمل الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية . يرجى الرجوع إلى الملحق رقم (2) من الشروط والأحكام للاطلاع على المعايير الشرعية التي تستخدمها الهيئة الشرعية في التأكد من شرعية أنشطة الصندوق، ويعمل المستشار الشرعي للصندوق على مراقبة أعمال وعمليات وإستثمارات وعمليات التمويل الخاصة بالصندوق للتأكد من تتطابقها مع المعايير الشرعية . ولهذا الغرض فإن الصندوق قام بتعيين اثنين من علماء الشريعة لمراجعة الصندوق للتأكد من مطابقته للضوابط الشرعية وتتمثل مهام الهيئة الشرعية في اعتماد المعايير الشرعية ومراجعة المستندات الخاصة بالصندوق للتأكد من التزامها بالمعايير الشرعية. ويوضح الجدول أدناه أسماء أعضاء الهيئة الشرعية وملخص لمؤهلاتهم:

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة ومؤهلاتهم

الاسم	المنصب	المؤهلات
الشيخ الدكتور صلاح فهد الشلهوب	عضو تنفيذي	أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية، ومدير مركز التميز للدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي، كما يشغل الدكتور عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، حاصل على الدكتوراه من جامعة دنبره بالمملكة المتحدة وكان عنوان الرسالة (البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية).

<p>يمتلك الشيخ محمد خبرة تزيد على 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العلمية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة.</p> <p>وحصل الشيخ محمد على الشهادة العالمية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثمانى وعلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم.</p>	<p>عضو</p>	<p>الشيخ محمد أحمد</p>
--	------------	------------------------

- (ب) واجبات ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية
- مراجعة وثائق وعقود واتفاقيات وشروط وأحكام الصندوق وغيرها من الملاحق والنصوص التي تخص الصندوق
 - مراجعة استثمارات الصندوق على أساس دوري منتظم للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية الإسلامية
 - إبداء الرأي الشرعي في الشركات و الأسهم والصناديق والجهات والمشتقات التي يستثمر فيها الصندوق
 - اعتماد استثمارات الصندوق من حيث توافقها مع المعايير الشرعية.
 - الاجتماع مع مدير الصندوق كلما دعت الضرورة لذلك.
 - الرد على استفسارات مدير الصندوق بخصوص استثمارات وعمليات الصندوق.
 - تقديم المشورة الشرعية في كل ما يخص الصندوق.

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

تتقاضى الهيئة الشرعية رسوما سنوية قدرها 52,500 ريال سعودي تدفع كل 3 أشهر وتحسب يوميا كمصروفات من الصندوق.

- (د) المعايير الشرعية التي تراها الهيئة الشرعية للصندوق :
- يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل عقود وغيرها من النماذج متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
 - أن يكون الصندوق خاضعا للرقابة الشرعية الدورية من قبل الهيئة الشرعية المعنية للصندوق.
 - الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية سيتم التخارج أو تسجيلها في مده لا تزيد عن 180 يوما.

12. مدير الصندوق

<p>شركة مسقط المالية ، وهي شركة مرخصة بموجب الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية</p>	<p>أ اسم مدير الصندوق</p>
<p>08096-37</p>	<p>ب رقم الترخيص</p>
<p>طريق الملك فهد ص.ب. 64666 الرياض 11546 المملكة العربية السعودية هاتف: +966-11-279-9546 فاكس: +966-11-279-9515</p>	<p>ج عنوان الصندوق</p>

العنوان الإلكتروني: www.muscatcapital.com.sa		
1429/03/03 هـ (الموافق 2008/03/11)	تاريخ الترخيص	د
60 مليون ريال سعودي	رأس مال الصندوق المدفوع	هـ

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والإرباح للسنة المالية السابقة:

المركز المالي – ديسمبر 2016

7,488,498	صافي المطلوبات
63,796,057	صافي حقوق الملكية
71,284,555	صافي المطلوبات وحقوق الملكية
71,284,555	صافي الأصول

قائمة الدخل – ديسمبر 2016

20,697,019	إجمالي الإيرادات
16,440,011	إجمالي المصاريف
4,257,008	صافي الدخل

(ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق):

الاسم	انشطة العمل الرئيسية (خلاف الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)
سليمان بن عبدالعزيز الذكير(رئيس مجلس الإدارة)	درس السيد سليمان بن عبدالعزيز الذكير الهندسة المدنية في جامعة الكويت وتخرج منها عام 1981م. ثم حصل على درجة الماجستير في الإدارة الهندسية من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1983م. ثم عمل في مؤسسة التمويل الدولية عام 1983م. عمل كمهندس للمشاريع في شركة التصنيع الوطنية ثم عمل مديراً للمشاريع في الشركة السعودية لخدمات ومعدات السيارات. وحالياً يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة أنظمة البناء الحديث منذ عام 1992م

<p>حصل السيد سالم بن حسن خليفة على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود في عام 1993م. ثم حصل على درجة الماجستير في المحاسبة والتدقيق من جامعة نيو اورلينز- لويزيانا- الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997م. عمل في عدد من الشركات منها شركة معادن والسوق السعودية "تداول" ويعمل حالياً نائب الرئيس للشؤون المالية في شركة عربسات.</p>	<p>سالم بن حسن خليفة (عضو مجلس إدارة مستقل)</p>
<p>السيد أحمد العبري هو رئيس العمليات في بنك مسقط. كما أنه رئيس مجلس إدارة صندوق عمان لدمج المشاريع السياحية، وعضو في لجنة المستثمرين في صندوق مسقط وصندوق عمان للدخل الثابت وصندوق عمان لأسواق المال. حصل السيد أحمد العبري على درجة الماجستير من جامعة ليكولنشاير في المملكة المتحدة البريطانية. كما حصل على برنامج الإدارة المتقدمة من جامعة انسيد الفرنسية وبرنامج الإدارة العامة من جامعة هارفارد الأمريكية.</p>	<p>أحمد العبري (عضو مجلس إدارة)</p>
<p>حصل السيد/ كي جوبا كومار على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة IMD لوزان – سويسرا. السيد كي جوبا كومار هو المسؤول عن إدارة مصرفية الأفراد والاستثمار والشركات في الأسواق العالمية في بنك مسقط- عمان. وهو محاسب قانوني ومحاسب تكاليف. كما أنه عضو في معهد تشارترد للمحاسب الإداري في لندن، وعضو في جمعية السوق المالية ICA في لندن، وعضو في لجنة أمناء الصناديق للشركات في لندن.</p>	<p>كي جوبا كومار (عضو مجلس إدارة)</p>
<p>حصل عبدالواحد بن محمد المرشدي على درجة البكالوريوس تخصص المالية من جامعة السلطان قابوس في العام 2001م. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال التنفيذية من كلية لندن للأعمال في العام 2013م. ويشغل عبدالواحد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لبنك مسقط فرع المملكة العربية السعودية. ولدى السيد/ عبدالواحد أكثر من 15 عاماً من الخبرة في تمويل الشركات وأعمال بنوك الاستثمار. وبدأ السيد/ عبدالواحد حياته المهنية بالعمل لدى بنك مسقط – سلطنة عمان منذ 9 سنوات وفي غضون مدة قصيرة تمت ترقيته في قسم مصرفية الاستثمار. في عام 2008م تم تكليفه بإنشاء شركة مسقط المالية في المملكة العربية السعودية ومن ثم توليه منصب المدير المالي للشركة ثم أصبح الرئيس التنفيذي لمسقط المالية. حالياً يشغل السيد عبدالواحد منصب الرئيس التنفيذي لبنك مسقط فرع الرياض.</p>	<p>عبدالواحد بن محمد المرشدي (عضو مجلس إدارة)</p>
<p>حصل الفاضل عباس بن حسن اللواتي على درجة البكالوريوس في المحاسبة والمالية من الجامعة الأمريكية في الشارقة. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة IE في اسبانيا. كما أنه حاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد "CFA" ويعمل في بنك مسقط في عمان منذ عام 2006م وشغل في عدة مناصب وأقسام ويشغل حالياً منصب مدير أول أسواق المعادن و محفظة السندات بقسم الخزينة في بنك مسقط.</p>	<p>عباس بن حسن اللواتي (عضو مجلس إدارة غير مستقل)</p>

ح) مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:

- الإشراف على الأعمال اليومية للصندوق ومتابعة عملياته على نحو فعال ومستمر.
- تمثيل الصندوق أمام مجلس الإدارة والمستثمرين
- توفير خدمات موظفيه لإدارة الصندوق وللقيام بالمهام الإشرافية والإدارية والكتابية بغرض إدارة الصندوق بطريقة فعالة

- حفظ الدفاتر والسجلات بإدخال أوامر الاشتراك والاسترداد الخاصة بالوحدات وإصدار الحوالات ومطابقة معلومات الحسابات والأرصدة
- متابعة استفسارات المشتركين والرد على تلك الاستفسارات وإجراء التحريات اللازمة حول استفساراتهم وأسئلتهم وتقديم كشوفات الحساب للمشاركين.
- الالتزام التام بلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بإدارة الصندوق وعملياته كافة.

(ط) مهام الطرف الثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار: حالياً لا يوجد طرف ثالث ولكن يجوز لمدير الصندوق أن يعهد بأي من المهام المذكورة أعلاه إلى أي شخص أو طرف ثالث مرخص له بعد أخذ الموافقات الإلزامية الانشطة او المصالح الاخرى لمدير الصندوق: ليس هناك أنشطة أو مصالح أخرى لمدير الصندوق يمكن ان تتعارض بشكل جوهري مع اهداف واعمال الصندوق.

- (ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله: بالإضافة إلى إدارة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق أيضا بنشاط إدارة المحافظ الاستثمارية وقد تتعارض المبادئ التوجيهية للإستثمار في هذه المحافظ مع تلك الخاصة بالصندوق. يؤكد مدير الصندوق أنه قد وضع سياسات وإجراءات وضوابط لضمان ألا يكون الصندوق محروما نتيجة لهذه الأنشطة الأخرى.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق عزل واستبدال مدير الصندوق في أي وقت اذا رأى مجلس ادارة الصندوق أن مثل هذا الاجراء هو لمصلحة الصندوق والمستثمرين فيه وطبقا للوائح هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
 - إذا رأى مجلس إدارة الصندوق أن مدير الصندوق لم يعد قادرا على النهوض بأعمال ومسؤوليات إدارة الصندوق على النحو المطلوب.
 - في حال مخالفته لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار.

13. أمين الحفظ

(أ)	اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
(ب)	رقم الترخيص	07070-37
(ج)	عنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	6775 شارع التخصصي العليا. الرياض 12331-3712 المملكة العربية السعودية هاتف: 920012299 العنوان الالكتروني: http://www.riyadcapital.com
(د)	تاريخ الترخيص	1428/12/28 هـ (الموافق 2008/01/08)

ه) مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

- حفظ سجلات عمليات الصندوق والأوراق المتعلقة بالصندوق.
- فصل أصول الصندوق عن أصول أي صندوق آخر وعن أصول أمين الحفظ.
- حفظ حركة حسابات الصندوق.
- حفظ العمليات اليومية للصندوق ومتابعتها.
- التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات الحفظ المتعلقة بالصندوق
- الالتزام بشروط وأحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية المتعلق بحفظ الأوراق المالية.
- القيام بواجباته على النحو المطلوب دون تهاون أو اهمال متبعا افضل اجراءات وسياسات الحفظ المتعارف عليها.

و) مهام الطرف الثالث:

ليس هناك طرف ثالث مكلف بأعمال حفظ الصندوق.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل واستبدال أمين الحفظ في أي وقت اذا رأى مدير الصندوق أن مثل هذا الإجراء هو لمصلحة الصندوق والمستثمرين فيه وطبقا للوائح هيئة السوق المالية في هذا الشأن.
- إذا رأى مدير الصندوق أن أمين الحفظ لم يعد قادرا على النهوض بأعمال ومسؤوليات حفظ الصندوق على النحو المطلوب.
- في حال مخالفة لوائح وأنظمة صناديق الاستثمار والتعليمات ذات الصلة.

14. مستشار الاستثمار:

ليس هناك مستشار معين للصندوق حالياً، وقد يقوم مدير الصندوق بتعيين مستشارين للصندوق.

15. الموزع:

ليس هناك موزع للصندوق حالياً.

16. المحاسب القانوني

أ	اسم المحاسب القانوني	شركة برايس ووتر هاوس كوبرز
ب	عنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني	برج المملكة – الطابق الواحد والعشرون ص.ب. 8282 الرياض 11482

<p>المملكة العربية السعودية</p> <p>هاتف: +966-11-211-0400</p> <p>فاكس: +966-11-211-0401</p> <p>www.pwc.com</p>	
--	--

- ج. مهام ومسؤوليات المحاسب القانوني:
- مراجعة العمليات المحاسبية الخاصة بعمليات الصندوق وتوخى الدقة والفعالية في تدقيق عمليات الصندوق.
 - الالتزام بشروط وأحكام الصندوق وبلوائح هيئة السوق المالية فيما يتعلق بمراجعة العمليات المحاسبية للصندوق.
 - رفع تقارير المراجعة المحاسبية الدورية المختلفة عن عمليات المراجعة الخاصة بالصندوق، إلى جانب إصدار أي تقارير يطلبها مدير الصندوق من حين لآخر.
 - التنسيق مع مدير الصندوق في كل ما يخص عمليات المراجعة المحاسبية المتعلقة بالصندوق.
 - تطبيق أعلى المعايير والاجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

17. معلومات اخرى

(أ) السياسيات و الإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح و أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها

عند طلبها دون مقابل

(ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات و العمولات الخاصة و شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات و العمولات

الخاصة

يقر و يوافق المستثمر أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات لعمولة خاصة بحيث يحصل الصندوق على سلع و خدمات إضافة الى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات المقدمة من خلال الوسيط مع التأكد من ما يلي:

- أن تنفذ الصفقة بأفضل الشروط
- بدرجة معقولة يمكن اعتبار السلع و الخدمة الخدمات المقدمة لمصلحة العملاء
- أي مبلغ أو رسوم تم دفعها لمقدم السلع و الخدمات يعتبر معقول.

(ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

لا يوجد معلومات متعلقة عن الزكاة و/أو الضريبة

(د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب أن تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يلتزم مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من ملك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق ، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ (1) قبل عشرة أيام

على الأقل من الاجتماع. 2) وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع .ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة من إلى الهيئة.

- و لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- و إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام .ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيها كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- و) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ز) إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل عن (10) ملايين ريال سعودي، فإنه يحق مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء ذلك المتطلب و في حال عدم استيفاء المتطلب سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة فوراً و خلال (6) أشهر من الإشعار يلتزم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.
- ح) يلتزم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- ط) يلتزم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ي) يلتزم مدير الصندوق بالبدء بإجراءات إنهاء الصندوق فور حصول أي من المواد المذكورة أعلاه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوعها.

و) إجراءات الشكوى

يفيد مدير الصندوق بأن إجراءات معالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل ، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي :

مسؤول المطابقة والإلتزام

المملكة العربية السعودية – الرياض

طريق الملك فهد – حي العليا

الدور الأول – برج فيزون

هاتف: +966 11 2799820

الموقع الإلكتروني : www.muscatcapital.com.sa

البريد الإلكتروني : MC.Compliance@muscatcapital.com.sa

(ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار
إن الجهة المختصة في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية .

(ح) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الاستثمار في الصندوق
- ملخص المعلومات الرئيسية
- التعديلات التي تطرأ على شروط واحكام اتفاقيات وعقود الصندوق بعد عرضها على المستشار الشرعي.
- أي عقود او اتفاقيات مذكورة في مذكرة المعلومات
 - عقد المحاسب القانوني.
 - عقد أمين الحفظ.
 - عقد اللجنة الشرعية.
 - عقد حساب المؤشر الإرشادي.
 - عقد التأمين.
 - عقود أعضاء مجلس الإدارة.
 - وأي عقود أخرى يحتاجها الصندوق و تكون من أساسيات عمل الصندوق أو مذكورة بالشروط و الأحكام.
- التقارير الدورية للصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- أي نشرات أو كتيبات يصدرها مدير الصندوق حول أداء الصندوق.
- أي بيانات واحصاءات تتعلق بأداء الصندوق محفوظة لمدير الصندوق.
- أي مراسلات او اتصالات أو تعاميم عامة تتعلق بعمل الصندوق.

(ط) ملكية أصول الصندوق

إن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة), وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو المطالبة فيها إلا إذا كان مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع ماكا للوحدات الصندوق و ذلك في حدود ملكيته أو كان مسموحا بهذة المطالبات بوجب أحكام هذة اللاحة و أفصح عنها في الشروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ي) معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها

مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون

المعلومات التي يحصل عليها مجلس إدارة الصندوق مدير الصندوق عن الصناديق الاستثمارية بشكل عام وعن مؤشرات السوق واتجاهاته وغيرها من المعلومات الاحصائية التي يطلبها مالكي الوحدات وتتعلق باستثماراتهم وتوقعات أداء الصندوق والتي يمكن الاستناد اليها من قبل المستثمرين ومستشاريهم الماليين والمستثمرين المحتملين الذين يبحثون عن استثمارات تناسب ظروفهم واحتياجاتهم. وقد تشمل تلك المعلومات الاتصالات والمراسلات الرسمية بالجهات التنظيمية فيما يتعلق بالاستثمار بشكل عام في السوق السعودية وتوقعات أداء الاسواق المالية والشركات.

(ك) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تم الموافقة عليها من هيئة سوق المالية غير ما ذكر في سياسات

الاستثمار و ممارساته

ليس هناك حاليا اي اعفاءات للصندوق من قواعد لائحة صناديق الاستثمار ولم يتقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بأي طلب للحصول على اي اعفاءات من هذا النوع. وقد يطلب مدير الصندوق مستقبلا الاعفاء الذي قد يحتاجه وتسمح به لائحة صناديق الاستثمار وقواعد الاستثمار المتبعة في هذا الشأن.

(ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت بأصول للصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق باعتماد السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءا من أصوله بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق. يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت وفقا للسياسات المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بتلك السياسات عند الطلب دون مقابل.

18.متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق(صناديق الطروحات الأولية) مختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي،

أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط

و سوف يستثمر الصندوق أصوله في الأوراق المالية المحلية في سوق الأوراق المالية السعودية ذات دخل و المتوافقة مع المعايير الشرعية، و يتم الاحتفاظ على ما تبقى بصورة نقد أو ودائع إسلامية أو صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و حسب ما هو موضح في الملحق رقم 1 المادة 3 أهداف وسياسات صندوق الاستثمار الفقرة (ب) سياسات الاستثمار و الملحق 2 المادة 2 سياسات الاستثمار وممارساته الفقرة (ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.